الحجة والبيان في اختيارات الإمام يحيى بن حمزة الفقهية (الطهارة والصلاة أنموذجًا)

Argument and explanation in the jurisprudential choices by Imam Yahya Bin Hamza (Purity and Prayer as an example)

بلال محمد عزيز الحنق: باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

***Bilal Mohammed Aziz Al-Haneq**: PhD Researcher, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen.*

Email: f2023un@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i6.1895

تاريخ الاستلام:	2026-04-01	تاريخ القبول:	2026-04-13	تاريخ النشر	2026-06-01

الملخص:

تُعنى هذه الدراسة بتحليل الاختيارات الفقهية للإمام "يحيى بن حمزة" العلوي (ت: 749هـ) في بابي الطهارة والصلاة، مع بيان الحجة والبرهان عليها، وذلك من خلال كتابه الموسوعي "الانتصار على علماء الأمصار". تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على تراث فقهي زيدي مهم لم ينل حظه الكافي من التحقيق والدراسة، في ظل صعوبة الوصول إلى المصادر والظروف المحيطة. تهدف الدراسة إلى التعريف بالإمام ومكانته العلمية، واستنباط اختياراته الفقهية، وتحرير مسوِّغاته وأدلته في مخالفته المذهب الزيدي أحيانًا، ومعرفة القول المعتمد من جهة الدليل. اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام بتتبع المسائل الفقهية من مظانها، وعزو الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها للوصول إلى حكم الإمام "يحيى بن حمزة" وموقفه من المسألة. وقد خلصت الدراسة في نموذجي الطهارة والصلاة إلى أن اختياراته اتسمت بالاعتماد على الدليل وموافقة إجماع المسلمين، كما في مسألة عدم عدّ الفرجين من أعضاء الوضوء، وتحديد وقت غروب الشمس بسقوط القرص لا بظهور الكواكب. تكمن أهمية هذا البحث في إثراء المكتبة الفقهية الزيدية، وإظهار علم إمام معتبر وفقاهته، ودحض بعض الآراء التي قد تخالف الإجماع.

الكلمات المفتاحية: الحجة والبيان، الاختيارات الفقهية، الإمام يحيى بن حمزة، الطهارة، الصلاة، الفقه الزيدي، الاستدلال الفقهي، المنهج الاستقرائي، الانتصار على علماء الأمصار، الدراسات الفقهية.

Abstract:

This study focuses on examining the juristic choices of Imam "Yahya ibn Hamzah" al-Alawi (d. 749 AH) in the chapters of purification (ṭahārah) and prayer (ṣalāh), along with presenting the evidence and proof supporting them, through his encyclopedic work Al-Intiṣār ʿalā ʿUlamāʾ al-Amṣār. The problem of the study lies in shedding light on an important Zaydi juristic heritage that has not received sufficient investigation and study, given the difficulty of accessing sources and surrounding circumstances. The study aims to introduce the Imam and his scholarly status, derive his juristic choices, clarify his justifications and evidences in sometimes differing from the Zaydi school, and identify the preponderant opinion in terms of evidence. The researcher adopted the inductive analytical approach, tracking juristic issues from their sources, attributing evidences from the Qur'an and Sunnah, and analyzing them to reach the ruling of Imam "Yahya ibn Hamzah" and his stance on each issue. The study concluded, in the examples of purification and prayer, that his choices were characterized by reliance on evidence and agreement with the consensus of Muslims, as in the issue of not counting the two private parts among the organs of ablution, and determining sunset time by the disappearance of the solar disk rather than the appearance of stars. The importance of this study lies in enriching the Zaydi jurisprudential library, highlighting the knowledge and jurisprudence of a recognized Imam, and refuting some opinions that may contradict scholarly consensus.

Keywords: Evidence and clarification, juristic choices, Imam Yahya ibn Hamzah, purification, prayer, Zaydi jurisprudence, legal reasoning, inductive methodology, Al-Intiṣār ʿalā ʿUlamāʾ al-Amṣār, juristic studies.

المقدمة:

انكب علماء هذه الأمة، جيلاً بعد جيل، على دراسة السنة النبوية وفقه مقاصدها وأحكامها، واعتبروا الاشتغال بها من أجلّ القربات وأشرف الأعمال الموصلة إلى رضوان الله سبحانه وتعالى. وقد برز في سماء العلم فقهاء أفذاذ خدموا هذا التراث العظيم، فكانوا أعلاماً يُقتدى بهم في استنباط الأحكام وتأصيل المسائل، ومن هؤلاء الأئمة الذين طارت شهرتهم في الآفاق، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة العلوي، أحد أئمة آل البيت الأطهار الذين ساروا بدولتهم الزيدية في اليمن على طريق الهدى والرشاد.

لم يكن الإمام "يحيى بن حمزة" مجرد فقيه، بل كان موسوعة علمية متعددة الفنون، فقد برع في التفسير والكلام والفقه وأصوله واللغة والبلاغة، مما أكسبه ملكة فقهية راسخة مكنته من الترجيح والاختيار بين المذاهب المختلفة. وتبرز الأهمية البالغة لدراسة اختياراته الفقهية من كونها تمثل خلاصة ذهنية اجتهادية لموسوعة علمية نادرة، قلّ أن يوجد لها نظير في زمانها. وهذه الاختيارات ليست مجرد تكرار لما سبقه من فقهاء المذهب الزيدي، بل هي نتيجة لنظرٍ عميق في الأدلة، وجمع بين الأصالة والاجتهاد، مما جعلها أحياناً تتفق مع المذهب وأحياناً تخالفه وفق ما يقتضيه الدليل في نظره. لذا، فإن إفراد هذه الاختيارات بالدراسة لا يسهم فقط في التعريف بفقه الإمام، بل يثري المعرفة الفقهية المعاصرة، ويكشف عن مدى المرونة والاتساع في التراث الفقهي الإسلامي، ويؤكد منهجية أئمة الزيدية في التعامل مع النصوص الشرعية بعيداً عن التقليد المحض.

لقد وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع "الحجة والبيان في اختيارات الإمام يحيى بن حمزة الفقهية – الطهارة والصلاة أنموذجاً" لأسباب موضوعية وعلمية؛ إذ أن الإمام يحيى بن حمزة، على الرغم من مكانته السامقة التي شهد له بها العلماء، لا يزال كثير من تراثه الفقهي بحاجة إلى مزيد من الإبراز والدراسة الأكاديمية المتخصصة، خاصة في باب استخلاص اختياراته المعتمدة على الأدلة والبراهين. وتزداد هذه الحاجة مع الظروف والأوضاع الصعبة التي مر بها وطننا اليمن السعيد، والتي ألقت بظلالها على الباحثين وأعاقتهم عن الوصول للمصادر والمخطوطات اللازمة، مما يحتم مضاعفة الجهود لإحياء هذا التراث اليمني الأصيل. وتنبع مشكلة الدراسة بشكل أساسي من غياب دراسة تحليلية مقارنة ومفصلة لهذه الاختيارات ضمن الإطار الفقهي للمذهب الزيدي، مما يثير تساؤلات جوهرية حول منهجية الإمام ودقة استدلالاته، ومبررات موافقته أو مخالفته لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهي تساؤلات تسعى هذه الأطروحة للإجابة عنها من خلال نموذجي الطهارة والصلاة.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في الآتي:

1- الظروف والأوضاع التي تمر بها بلادنا الحبيبة اليمن السعيد والتي يعاني منها الباحثون وجميع أبناء المجتمع.
2- عدم القدرة على توفير المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث العلمي لقلة الإمكانيات والظروف المادية في ظل ما تمر به البلاد.
3- عدم خدمة المذهب الزيدي وجمع كتبه ونشرها في المكتبة الشاملة بخلاف المذاهب الأخرى.

أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف الدراسة في الآتي:

1- التعرف على الصيغ الدالة على اختيارات الإمام يحيى بن حمزة.
2- التعرف على حكم اختيارات الإمام يحيى بن حمزة من خلال تلك المسائل (وهي في الطهارة والصلاة).
3- التعرف على مسوغات الإمام يحيى بن حمزة في مواقفه أو مخالفة المذهب.
4- معرفة القول المعتمد في باب الطهارة والصلاة من جهة الدليل.
5- إثراء المعلومات الفقهية لمن يريد أن يطالع خاصة في المذهب الزيدي.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

وبرزت أهمية الدراسة في الآتي:

1- التوسل لرضى الرحمن من خلال الاشتغال بفقه الكتاب والسنة.
2- البحث عن صدقة جارية من العلم، وميراث ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
3- أخذ التراث الإسلامي، من خلال خدمة السنة النبوية وعلومها الشرعية خاصة الفقه وآراء العلماء في بعض مسائله.
4- بيان اختيارات الإمام يحيى بن حمزة والأدلة التي اعتمد عليها في اختياراته ومدى قوتها.

منهجية الدراسة:

قامت منهجية إعداد الدراسة على الخطوات التالية:

1- اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي ويكون ذلك بتتبع الموضوع واستقرائه في مظانه وجمع المعلومات المرتبة به من حيث المظان، وقد استعين ببعض طرق المنهج التحليلي إذا استدعى البحث لذلك.
2- عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر الآية.
3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم نقل الحكم عليها ما استطعت الى ذلك سبيلاً، معتمداً على أحكام أهل الحديث، إذا كان في غير الصحيحين، أما إذا كان عنهما فاكتفي بعزوه إليها.
4- سأترجم لكل من ظننته غامضاً عن المعرفة غالباً سواء كان فقيهاً أم لا.
5- سأبحث المسألة المختلف فيها، والتي رجح الإمام "يحيى بن حمزة" فيها رأياً له أو لغيره.
6- سأبين رأي الإمام "يحيى بن حمزة" مع ذكر الأدلة والمبررات التي اعتمد عليها.

حدود الدراسة:

التعريف بالإمام العلامة "يحيى بن حمزة" وكتبه وفقهه والبحث في اختياراته لبعض المسائل في الطهارة والصلاة وإظهار علمه وفقهه وحجته في ترجيح المسائل الفقهية، والتعرف على مسوغات الإمام "يحيى بن حمزة" في موافقة أو مخالفة المذهب والاستفادة من علمه وفقهه وطريقة عرضه للمسائل فهو موسوعة علمية فقهية شاملة لجميع الآراء والمذاهب الفقهية.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي حول السيرة الذاتية للإمام يحيى بن حمزة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

أولاً: اسمه ونسبه الشريف:

أجمعت المصادر التي تُرجمت للإمام "يحيى بن حمزة" العلوي على نسبه الذي يصل إلى سبط رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[1].

فهو: "يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد[2] بن إدريس بن جعفر الصادق الزكي بن علي التقي[3] بن محمد الجواد بن الإمام علي

(1) هو الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ولد بالمدينة في السنة الرابعة للهجرة، واستشهد بكربلاء في سنة 61هـ؛ ينظر: المؤيدي، التحف في شرح الزلف، ص66، 69.

الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن الإمام علي بن أبي طالب" رضوان الله عليهم أجمعين.

وهكذا ينتهي نسب الإمام "يحيى بن حمزة" إلى أسرة شريفة كريمة تنتمي من جهة الأب إلى "الحسين بن علي بن أبي طالب":

نسب علا فوق السماك منارة غطّت على شمس الضحى أنواره

وتضاحكت أزهار روض كماله وعلا على أعلى الفخار فخاره

وقال آخر:

أسامياً لم تزده معرفة وإنما لذة ذكرناها[1]

ثانياً: لقبه وكنيته:

لقبه: غلب عليه لقب المؤيد بالله كما يلقب بالمؤيد برب العزة، وبالإمام، والسيد عماد الدين[2]، وعماد الإسلام، والعلوي[3].

و"المؤيد بالله" – لدى الشيعة– لقبٌ عظيم ومقام فخم خطير، لا يناله إلا عالم كبير أدَّخر حياته للعلم وقضى وقته في المطالعة والتدريس حتى صار إماماً يشهد به من حوله ويقتدي به الناس، وهو لا يصل إلى هذا اللقب بالعلم وحدّه، وإنما بالدعوة لنفسه وإمامته للناس، وانطلاقه بالموعظة واجتهاده في

(2) باينت الآراء حول إدراج "أحمد بن إدريس" في عمود النسب؛ فبينما أثبته البعض، أجمعت أمهات المصادر التاريخية والنسبية المعتبرة كـ "الجواهر والدرر" و"مآثر الأبرار" على نفيه. وتؤكد الشواهد المادية والنقوش التاريخية في قبة الإمام يحيى وأضرحة حوث خلو النسب من هذا الاسم، وهو ما يتسق مع توثيقات كبار النسابين كالأعضب والجلال وزبارة. كما خلت المخطوطات الموثوقة والطبقات الكبرى من ذكر هذا الاستلحاق، مما يعزز من مرجوحية ثبوت هذا الاسم في السلسلة النسبية وفقاً للمعايير التوثيقية الصارمة. وبناءً على هذا الاستقراء، يظهر أن غياب "أحمد" من المشجرات الأصح والأدلة الميدانية يمثل الموقف العلمي الراجح لدى المحققين من علماء السير والأنساب.

قال والدي العلامة: (هو زيادة، لم تكن موجودة في عمود نسب الإمام يحيى بن حمزة، فكن على ثقة من ذلك ويقين)، ومن ذكر "أحمد" هذا في عمود النسب فقد اعتمد على مشجر أبي علامة. ينظر: الروائح العطرة بنبذة مختصرة من سيرة أمير المؤمنين المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة السيد العلامة القاسم بن الحسن بن القاسم السراجي، مؤسسة التبصرة للطباعة والنشر، ط1، 2019م، ص9.

(3) وهو المعروف بالهادي، المصدر السابق، ص10.

(1) ينظر: الروائح العطرة، ص10.

(2) هذا اللقب هو الذي اشتهر به الإمام يحيى لدى العامة، وبه عرف مسجده وقبره الواقعان بمدينة ذمار إلى يومنا هذا، وهذا الاسم جرت العادة في اليمن إطلاقه على من يسمى بيحيى.

(3) ينظر: اللطائف السنية للكبسي، (ص152)، وينظر: حاجي خليفة الفيومي: كشف الظنون، (1794/2)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، (195/13)، والأعلام للزركلي، (143/8).

المسائل التي تعرض للناس وفتاويه الراشدة، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على الطريق القويم[1].

وكان "يحيى بن حمزة" ممن لُقِّب بلقب "المؤيد بالله"؛ لأنه منذ نشأته سار على طريقة آبائه مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد في كسب العلوم النافعة والاشتغال بالمعارف العلمية وتحصيلها، فقد حرص منذ صباه على حفظ الحديث والشعر ودراسة اللغة وحوادث التاريخ، كما أتاحت له تلمذته على كثير من مشايخ عصره زاداً من المعرفة قلَّ أن يتاح لغيره[2].

كنيته:

اختلفت مصادر الترجمة في كنية الإمام يحيى فورد في بعضها تكنيته بأبي إدريس[3]، وإدريس هو الابن الخامس للإمام يحيى، وورد في بعض الآخر تكنيته بابي الحسين[4]، والحسين هو الابن الثالث[5]، هكذا ورد في بعض المصادر مع أن أكبر أبناءه هو عبدالله.

المطلب الثاني: كتب ومصنفات الإمام "يحيى بن حمزة":

أولاً: مصنفاته:

يُعدّ الإمام "يحيى بن حمزة" موسوعة في شتى العلوم، فما يوجد ضمن مؤلفاته زهاء مائة مجلد[6] بين مخطوط ومطبوع موزعة على علم الفقه وأصوله، وعلم الكلام، وعلم اللغة، وعلم البلاغة وفنون متفرقة، فضلاً عن بعض المراسلات والجوابات والدعوات والتعازي والفتاوى، وهذه المؤلفات ليست على مستوى واحد، فمنها ما هو مجلدات عدة، ومنها ما هو عبارة عن رسالة قصيرة، وهذا تعداد لما وقفت عليه وعلى اسمه منها [7]، ومصنفة حسب فنونها، مع ذكر ما يفيد من معلومات تحصلت لي عن كل كتاب وهي:

(1) ينظر: محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (331/2، 333).
(2) ينظر: إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى، ويسمى: بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، ط1، 1421هـ- 2001م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، القسم الثالث، (1224/3)، وزباره الحسني: أئمة اليمن، (ص101).
(3) ينظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال، 535/1.
(4) ينظر: العقد الفاخر الحسن، للخزرجي، (2252/2).
(5) ينظر: زباره: خلاصة المتون، (14/2).
(6) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية، ص1124، الشوكاني: البدر الطالع، (332/2).
(7) اعتمد الباحث في عدها وذكر أوصافها على المصادر الآتية: مصادر الفكر الإسلامي، (ص:646) وأعلام المؤلفين الزيدية (451/2)، (ص3-4)، وكتبه المخطوطة والمحققة والمطبوعة التي استطعت الحصول عليها؛ ولم أذكر بعض الرسائل والوصايا الصغيرة، وللمزيد في معرفتها تنظر المصادر التي اعتمدت عليها في ذكر مصنفاته.

كتبه في العقيدة وعلم الكلام:

1. الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام: تحقيق فيصل بديرعون، رابعة، د. علي سامي النشار، منشأة المعارف، سنة 1971م، الإسكندرية- مصر.
2. التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، الجزء الاول، دراسة مقارنة ناصر محمدي محمد جاد، ط1، 1431هـ/ 2010م، دار اليقين للنشر والتوزيع- مصر – المنصورة.
3. التمهيد لأدلة مسائل التوحيد وورد باسم التمهيد لعلوم العدل والتوحيد، مخطوط في مجلدين، موجود في مكتبة الجامع الكبير برقم (106 علم الكلام) [1].
4. الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية: أربعة أسفار في مجلدين مخطوطين، موجود في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (88 علم الكلام)، وهو من أهم كتبه الكلامية[2]. وذكر الدكتور/ أحمد صبحي أن هذا الكتاب أهم كتب "يحيى بن حمزة" الكلامية، وأنه يقع في أربعة أسفار في مجلدين، ومنه نسخة مصورة في دار الكتب المصرية رقم (88)[3].ومنه نسخة في مكتبة الجامع برقم (24) الكتب المصادرة وبرقم (70 علم الكلام)، وفي مكتبة جامع الإمام بالرياض برقم (1130ف).
5. الرسالة الوازعة لصالح الأمة عن الاعتراض عل الأئمة: مخطوط، موجود بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم (106 مجاميع)[4]. الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين، طُبعت مرة ضمن الرسائل اليمنية، في مصر سنة 1348هـ وطُبعت بتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، ونشرتها مكتبة التوعية الإسلامية بمصر، سنة 1409هـ، كما نشرتها بتحقيقه دار الحديث بدماج، سنة 1409هـ، وطبعت عن دار التراث اليمني، سنة 1410هـ[5].
6. مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار: مجلد، حققه الدكتور محمد السيد الجنيدي، منشورات دار الفكر الحديث، سنة 1962م، القاهرة- مصر[6].

(1) ينظر: محمد علي الشوكاني: البدر الطالع (331/2)؛ وينظر أعلام المؤلفين الزيدية، (451/2)؛ ومصادر الفكر، ص(646).

(2) ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية، (422/2)، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي، (648)، قال الواسعي في تاريخ اليمن و(الشامل) في 8 أجزاء، (ص36).

(3) ينظر: الإمام المجتهد، (ص23).

(4) ينظر: الحبشي: مصادر دار الفكر، (ص347).

(5) المصدر السابق، نفس الصفحة، الواسعي، تاريخ اليمن، ذكره باسم (الجوابات الوافية والوازعة لأنوف المعتدين، عن سب صحابة سيد المرسلين، (ص37)، الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، (452/2).

(6) الوجيه: اعلام المؤلفين الزيدية، (453/2).

ثانياً: كتبه في علم الفقه وأصوله:

1. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة في المسائل الشرعية والمضطربات الاجتهادية: وهو موسوعة شاملة لأقوال مختلف المذاهب، والعلماء في الفقه الإسلامي، ويقع في ثمانية عشر مجلداً[1]، طبع منه الثلاثة المجلدات الأولى، تحقيق عبدالوهاب علي المؤيد، وعلي أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، 2005م، صنعاء، الجمهورية اليمنية.
2. الاختيارات المؤيدية [2] ويسمى اختيارات المؤيد بالله [3]، مجلد مخطوط، يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة برلين برقم (4879)[4].
3. العدة في المدخل إلى العمدة: يقع في جزآن في مجلد مخطوط[5].
4. العمدة في مذاهب الأئمة، في ستة مجلدات، مخطوط، ومنه الجزء الثالث والرابع مصورتان بمكتبة العلامة محمد عبدالعظيم الهادي بصعدة[6].

رابعاً: كتبه في علم اللغة:

1. المحصل في كشف أسرار المفصل: أربعة مجلدات، وقد حقق الأول خالد عبدالحميد أبو جندية، ونال به درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، عام 1982م، القاهرة، مصر.
2. الحاصر لفوائد المقدمة لطاهر[7]؛ وهو مجلد في النحو، وقد حققه زكريا محمد حسن علي، ونال به درجة الماجستير من قسم النحو والصرف في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام 1994م، القاهرة، مصر.

---

(1) ينظر: محمد علي الشوكاني: البدر الطالع، (331/2)؛ الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي، (645)، البغدادي: وهدية العارفين، (526/2).

(2) ينظر: الحبشي: مصادر الفكر، (ص644)، وذكره باسم الاختيارات المؤيدية واسمه في مآثر الأبرار الاختيارات، (ص973)، هذا وقد اشار بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي، (357/3)، المجالس المؤيدية، إلى وجود نسخة منه في الهند.

(3) ينظر: عبدالسلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، (ص1125)، وذكره البغدادي باسم الاختيارات في فقه الزيدية في هدية العارفين باسم الاختيارات في فقه الزيدية، (526/2).

(4) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، مخطوط بإحدى مكتبات الهند، (450/2)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي، (ص644).

(5) ذكر الحبشي نقلاً عن زبارة أنه مختصر في الفقه بالغ الأهمية، وانظر مصادر الفكر، (ص648).

(6) ينظر: البغدادي: هدية العارفين، (526/2)، وكحالة: معجم المؤلفين، (195/13)؛ وزبارة: مصادر الفكر، (ص648)، وهجر العلم، (505/1).

(7) ورد الكتاب بعناوين كثيرة، فما ورد في تحقيق زكريا محمد حسن علي، هو[الحاضر لفوائد المقدمة في علم الإعراب، وفي

3. المنهاج الجلي في شرح جمال الزجاجي، وقد حققه هادي عبدالله ناجي، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة بغداد، عام 1999م، بغداد، العراق.

خامساً: كتبه في البلاغة:

1. الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي: وهو شرح لكتاب (نهج البلاغة) للإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – في ستة أجزاء، تحقيق خالد قاسم المتوكل، إشراف عبدالسلام عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، عام 2003م، صنعاء، الجمهورية اليمنية[1].
2. الأنوار المضيئة في شرح الأخبار النبوية [2]، تحقيق: محمد عبدالله يحيى شرف الدين، وهي رسالة مقدمة لنيل الماجستير من جامعة صنعاء، كلية اللغات، قسم اللغة العربية والترجمة، عام 1431هـ-2010م.
3. مختصر الأنوار المضيئة في شرح الأخبار النبوية: مخطوط[3].

سادساً: كتبه في علوم متفرقة:

1. خلاصة السيرة: وهي تلخيص لسيرة ابن هشام [4].
2. تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب، طبع بتحقيق: إسماعيل بن أحمد الجرافي، في القاهرة، عام 1985م، القاهرة- مصر؛ وأعيد طبعة في جزء واحد بصورة أكمل بتحقيق: د. حسن بن محمد الأهدل، ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، عام 1412هـ [5].
3. الدعوة العامة: حققه: إمام حنفي عبدالله، ونشرته دار الآفاق العربية بالقاهرة، عام 1420هـ[6].
4. خطب الشهور والسنة، مخطوط، موجود نسخة مصورة بمكتبة العلامة محمد عبدالعظيم الهادي، صعدة[7].

مكتبة وزارة الأوقاف برقم (1700)، [الحاصر في شرح مقدمة طاهر]، وذكر أيضاً بعنوان [الحاصر لفوائد مقدمة ظاهر] وذلك في البدر الطالع للشوكاني، (331/2)، الحبشي: مصادر الفكر (ص647)، أعلام المؤلفين الزيدية، (252/2).

(1) المصدر السابق، (452/2).

(2) تسمى الأنوار المضيئة في شرح الأحاديث السيلقية؛ وهو شرح الأربعين حديث السيلقية، لابن القاسم زيد بن عبدالله بن مسعود السيلقي، وهي المعروفة عند المحدثين بالودعانية، ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، (233/2)، وينظر: البغدادي، هدية العارفين، (526/2)؛ الواسعي: فرجة الهموم، (ص37)، والأكوع: هجر العلم ومعاقله، (505/1)، الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي، (ص645).

(3) ينظر: الزركلي: الأعلام، (143/8)؛ وينظر: الحبشي: مصادر الفكر، ص649.

(4) ينظر: الزركلي: الأعلام، (144/8)؛ وينظر: الحبشي: مصادر الفكر، ص647.

(5) الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، (451/2).

(6) المصدر السابق، (452/2).

5. الكوكب الوقاد في أحكام الوصايا والاجتهاد، حققه: إمام حنفي عبدالله، ونشرته مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ- 2007م[1].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام "يحيى بن حمزة" منزلة علمية رفيعة، وعد من الأعلام البارزين الذين طبقت شهرتهم العلمية الآفاق، وهو واحد من أكابر أئمة الزيدية في اليمن، الذين تولوا أمر الإمامة ومن المعروف أنه لا يتولى أمر الإمامة في المذهب الزيدي إلا من اجتمعت فيه شروط معينة، منها أن يكون قد بلغ من العلم منزلة تؤهله للاجتهاد.

ولقد تعاظمت مكانة الإمام "يحيى" عند القريب والبعيد، والمحب والمبغض، لِما توافر في شخصه من صفات العلم والتقوى وصلاح النفس والحكمة والشجاعة، ولما سار بين الناس من تصانيفه من مختلف الفنون، وأقوال العلماء فيه تشهد لذلك، وأسوق أمثلةً لثناء العلماء عليه، وإظهارهم فضائله ومحاسنه وسعة علمه.

قال فيه الإمام "المتوكل على الله المطهر بن يحيى" – وقد صحبه الإمام "يحيى بن حمزة" في مرحلة مبكرة من حياته – في هذا الولد لله ثلاث آيات: علمه وخلقه وخطُّه"[2].

وقال حفيده عبدالله بن الهادي[3]: "بلغ ما لم يبلغ إليه أحد من آبائه الأُباة، واستولى على ما لم يستولِ عليه أحد من الأئمة الهداة، وهذا شيء لا يفتقر إلى بيان ويكفيك عنه الخبر العيان"[4].

وقال الخزرجي[5]: "كان فقيهاً إماماً عالماً عاقلاً متديناً" ولم يكن في تلك الناحية كلها من يُشار إليه بكمال ورسوخ الدين في عصره ذاك غير السيد يحيى[6].

---

(7) ينظر: عبدالسلام عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (452/2).

(1) الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية، (452/2).

(2) ينظر: الزحيف، مآثر الأبرار، (972/2)؛ والحبشي، مصادر الفكر الإسلامي، (ص643).

(3) هو: عبدالله بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة (ت:نحو793هـ)، عالم، فاضل، فقيه محقق، سكن خبان، وقرأ بصعدة على الشيخ إسماعيل النجراني والقاضي عبدالله الدواري وغيرهما، ومن مؤلفاته: أخبار صفين، سيرة الإمام يحيى بن حمزة وأولاده إلى زمنه، العقد الفريد في مختصر شرح ابن الحديد ويسمى الدر النضيد (خ)، وغيرها. ينظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (325/2)، مصادر الحبشي (ص24، 421)، كحالة: معجم المؤلفين (161/6)، الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (602/1-603).

(4) ينظر: الزحيف: مآثر الأبرار، (972/2، 974).

(5) الخزرجي هو: أحمد بن عبدالله بن أبي الخير بن عبدالعليم الخزرجي الأنصاري الساعدي، صفي الدين (900- بعد 932هـ)، فاضل، له (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال- ط) صنفه سنة 923هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (160/1).

(6) ينظر: الخزرجي: العقد الفاخر الحسن، (2252/02- 2253).

وقال صارم الدين الوزير في البسامة في ذكر الأئمة الذين دعوا إلى إمامتهم في عصر واحد:

وفـــي علـــيّ ويحيـــى والمطهـــر وآل ... فتحـــي جـــاءت بمنشـــورٍ مـــن السَّـــيرِ
وكـــان يحيـــى هـــو الخيـــر الـــذي ظهـــرت ... علومـــه كظهـــور الوشـــي فـــي الحبـــرِ
ومـــا ابـــنُ حمـــزة إلا عـــالمٌ علـــمٌ ... مخايـــلُ الـــيُمْنِ لاحَـــتْ فيـــه مـــن صِـــغَرِ [1]

وقال فيه العلامة الشوكاني: "تبجر في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون".

وقال أيضاً: "وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية، وله ميل إلى الإنصاف، مع طهارة لسان، وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة –رضي الله عنهم– وعن أكابر علماء الطوائف... وكان من الأئمة العادلين الزاهدين في الدنيا المثقلين منها... وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل والقيام بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

وأثنى العلماء على غزارة علمه، وانتشار فضله وتقمصه ليعسوبات العلوم وإحاطته بمنطوقها والمفهوم، وكثرة التصانيف وجودة الأنظار في جمع التآليف مع حسن العبارة ووضوح المعاني في إيراده وإصداره[3].

وقالوا عنه: "وأما الإمام "يحيى بن حمزة" فهو الذي حاز المفاخر الدينية والعلوم القرآنية والسنية، وكان أعرف الناس بالكتاب وبمذهب آبائه الكرام"[4].

وقد أثنى عليه في كتاب السلوك" "وفيها الآن فقيه اسمه "يحيى بن حمزة" بن علي شريف حسيني فيذكر بسعة العلم والدين، وليس بالناحية أجمع من يشار اليه بكمال العلم ورسوخ الدين غير السيد يحيى، ولولا حسد الأشراف له لاستقام إمامًا، فإن الاجماع منعقد على صلاحه لذلك، واستحقاقه له[5]" انتهى.

(1) ينظر: الزحيف: مآثر الأبرار، (969/3).
(2) ينظر: محمد علي الشوكاني: البدر الطالع، (331/2–332).
(3) ينظر: الكبسي: اللطائف السنية، (ص152)، الزحيف: مآثر الأبرار، (985/2).
(4) ينظر: العرشي: بلوغ المرام، (ص51).
(5) ينظر: السلوك للكندي، (308/2)، الزحيف: مآثر الأبرار، (975/2)، الأكوع: هجر العلم ومعاقله، (501/1)، الخزرجي: العقد الفاخر الحسن، (2253/2).

وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى[1] في الجواهر والدرر: "اختلف فيه أكثر شيعة زمانه ولم تمكن بسطته كغيره ومحله في العلم والفضل مشهور"[2].

ووصفه بعض أهل العلم بقولهم: "وكان أفضل الدعاة بزمنه واشهرهم علماً وعملاً، وكان في حفظه وورعه من الخوارق، وقد أجمع على جلالته المخالف والموافق، واعترف بفضله وعلمه القريب والبعيد، ووصلته المدائح البليغة من مصر وبغداد وسائر البلاد"[3].

وممن تحدث عنه وعن كتبه الدكتور/ أحمد محمود صبحي، إذ قال عنه: "و"يحيى بن حمزة" موسوعة علمية ندر أن يكون له نظير، إنه في الزيدية يناظر الفخر الرازي بين الأشاعرة"[4].

وقال عن مصنفاته: يكفي أن أشير هنا إلى أمرين:

- الأول: أن مؤلفه (الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)؛ يعد أول موسوعة فقهية شاملة لجميع المذاهب الإسلامية وكل من ألف بعد ذلك في هذا الموضوع كانوا عيالاً عليه.
- الثاني: أن كتابه (الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز) يعد من أهم المراجع في البلاغة، والذي يعول عليه الباحثون والدارسون في هذا المجال"[5].

المبحث الثاني: اختيارات الإمام "يحيى بن حمزة" في كون الفرجين من أعضاء الوضوء

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

الاستنجاء: هو إزالة أثر الغائط والبول بالماء، ولا خلاف في أنه غير واجب لمن لم يرد الصلاة[6]، قال تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة: 108]، فالله يحب عباده المتطهرين، وقد أمرنا الله بأن نأخذ زينتنا عند القيام للصلاة في المساجد وقد اختلف العلماء في وجوب غسل الفرجين لكونهما نجسين، أو لأنهما عضوان من أعضاء الوضوء؟ وهذا ما سنذكره في المطلب الثاني.

(1)هو: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل الحسني، (775–840هـ)، وله مؤلفات جليلة منها: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، الغيث المدرار في شرح الأزهار، وغيرها. ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (122/1) وما بعدها، الزركلي: الأعلام، (269/1)، كحالة: معجم المؤلفين: (325/1)، الوجيه: أعلام المؤلفين، (215/1) وما بعدها.

(2) ينظر: الجواهر والدرر مقدمة البحر الزخار، (231/1).

(3) ينظر: زبارة: خلاصة المتون، (14/2)، تاريخ الأئمة الزيدية، (ص101).

(4) ينظر: الإمام المجتهد، (ص10).

(5) ينظر: المصدر السابق، (ص11 – 19).

(6) الانتصار على علماء الأمصار: (579/1).

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء في كون الفرجين من أعضاء الوضوء إلى قولين:

القول الأول: أن وجوب عسلهما إنما كان لأنهما عضوان من أعضاء الطهارة كالوجه، وهذا رأي الهادي وأولاده، ولا اعرف احداً قبل الهادي قال بهذه المقالة [1].

والحجة على ذلك: قوله – صلى الله عليه وآله وسلم–للأنصار: (يا معشر الأنصار إن الله أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم)؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغسل من الجنابة ونستنجي بالماء: فقال: (هو ذاكم فعليكموه)[2].

وجه الدلالة [3]: هو أن اسم الطهور واقع على هذه الأعضاء كلها، ومن جملتها الاستنجاء بالماء، فلما كان الوجه واليدان والرجلان من أعضاء الوضوء وجب في الاستنجاء مثله، ويؤيد هذا التقرير هو أنه لما قال (ما طهوركم)؟ فسروه بما قالوه وجعلوا من جملته الاستنجاء بالماء، ثم حثهم على فعله بقوله: (هوذاكم فعليكموه) على جهة الاغراء لهم على فعله والاهتمام به والحث عليه، وهذا يوضح كونه من أعضاء الوضوء.

قالو: إن الله تعالى أثنى على الأنصار لما قالوا لرسول الله إنهم يستنجون، وجعله من جملة الذي هو عبارة عن غسل الأعضاء فلهذا كان من جملتها.

قلنا: ظاهر الحديث إنما دل على ايجاب غسلهما ولم يدل على كونهما من أعضاء الوضوء، وهذا لا نزاع فيه، انما النزاع في انهما عضوان من أعضاء الوضوء وليس في الخبر ما يشعر بذلك.

قالوا: عضوان من أعضاء الوضوء يؤديان بالماء فكانا من أعضاء الوضوء كالوجه واليدين.

قلنا: المعنى في الأصل كونهما تضمنتهما الآية فكانا من أعضاء الوضوء (الوجه واليدين)، بخلاف غسل الفرجين فلم يكونا في الآية، هذا من جهة الفرق، ثم نعارض ونقول: شرطان من شروط الطهارة، فلا يكونان من أعضاء الوضوء كطهارة الثوب والمكان.

قالوا: عضوان فلا تكون الصلاة مجزيه من دون غسلهما كاليدين.

قلنا: المعنى في الأصل هو أن غسلهما يفتقر إلى النية في الأصل، فلهذا كانا من أعضاء الوضوء بخلاف غسل الفرجين فإنه لا يفتقر إلى النية، فلهذا لم يعد من أعضاء الوضوء، ثم نعارض ونقول: عضوان

(1) جاء رأي الهادي في كتابة (المنتخب) بما لفظه: (قلت)، السؤال من محمد بن سليمان الكوني، فالاستنجاء فريضة من فرائض الوضوء؟ – قال الهادي: نعم، وأكبر فرائض الطهور: ا. هـ . (ص58).
(2) أخرجه الدار قطني: باب الاستنجاء، (100/1)، برقم (174).
(3) الانتصار على علماء الأمصار: (588/1–590).

يغسلان للصلاة من اجل نجاستهما فلا يكونان من أعضائه كما لو وقعت نجاسة على الظهر والبطن، فصح بما ذكرناه أن وجوب غسلهما أنما كان من اجل ما يتصل بهما من النجاسة لا أنهما معدودان في أعضاء الطهارة. والله اعلم.

القول الثاني: وهو ان وجوب غسلهما انما كان من اجل إزالة النجاسة لا من جهة كونهما عضوين من أعضاء الطهارة، وهذا هو رأي اكثر العترة وفقهاء الأمة[1].

والحجة على ذلك: قوله تعالى **{وَالرُّجْزَ فَاهْجُر}**[2]، والرجز: هو النجس، فإذا كان مأموراً بهجران الرجز مطلقا فأمره بهجره عند الصلاة يكون أحق وأولى من جهة أن المصلي مأمور بأن يكون على أحسن هيئة وأبعد عن القاذورات، وهكذا حديث عائشة وهو قولها: مرن ازواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول [3]، فقد فهمت الوجوب من جهة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم–ولهذا اطلقت الأمر، وكل ما ذكرناه على وجوب غسلهما من أجل ما يلحقهما من النجاسة [4] .

وقال الشوكاني: الفرجان ليسا من أعضاء الوضوء مطلقاً [5].

وقد جاء عند الحنفية قولهم: والاستنجاء من الريح بدعة إذ لم يظهر الحدث من السبيلين[6].

وقال فقهاء الشافعية: والخارج الذي ينقض الطهر، فإن كان ريحاً، فلم يجب الاستنجاء[7].

وقال فقهاء الحنابلة: فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لا نعلم فيه خلافات[8].

المطلب الثالث: اختيار الإمام "يحيى بن حمزة" في المسألة

والمختار: ما قاله علماء العترة وعليه أكثر العلماء وهو انهما ليسا من أعضاء الوضوء.

والحجة على ذلك: قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[المائدة: 6].

---

(1) الانتصار على علماء الأمصار: (588/1)، الاختيار لتعليل المختار: (36/1)، روضة الطالبين: (67/1)، الشرح الكبير على المقنع: (99/1).

(2) المدثر: (الآية 5).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب الاستنجاء بالماء، (30/1) برقم (19)، قالل الألباني حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده عن معاذة، ويقال هي: بنت عبدالله العدوية، عن عائشة، (183/41)، برقم (24640).

(4) الانتصار على علماء الأمصار: (588/1).

(5) السيل الجرار: (ص49).

(6) الاختيار لتعليل المختار: (36/1).

(7) روضة الطالبين: (36/1).

(8) الشرح الكبير على المقنع: (99/1).

وجه الدلالة: هو أن الله تعالى ذكر فيها أعضاء الوضوء وبينهما، ولم يذكر من جملتهما غسل الفرجين، فلو كانا من جملتهما لذكرهما فيها لأنه في موضع التعليم، والخلاف بين الأصوليين وان وقع في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، هل يجوز أو لا يجوز، فلم يقع بينهم خلاف في استحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز تأخير ذلك.

والحجة الثانية: قوله لمن أمره بالوضوء: (توضئ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك)[1]، ولم يذكر له غسل الفرجين عند تعليمه، فلو كانا واجبين لوجب أن لا يؤخر ذكرهما هاهنا[2].

المطلب الرابع: الخلاصة في المسألة

من العلماء من قال إنهما عضوان من أعضاء الوضوء، وعلى هذا القول فإنه يجب غسل الفرجين حتى من الريح والنوم، ومن العلماء من قال بأنه يجب غسلهما لكونهما نجسين وهذا هو الراجح. وقال النووي: واجمع العلماء على أن لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم [3]، وهذا الإجماع دليل على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، ولأن الاستنجاء شرع لما خرج ولا يخرج شيء مع الريح والنوم ونحوهما.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام "يحيى بن حمزة" في الأمارة التي يعرف بها غروب الشمس:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة:

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة: 187]، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس. جاء في المصباح المنير: الليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[4].

وجاء في القاموس المحيط: الليل: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس[5].

(1) لم يجد الباحث بلفظه، وقد جاء عند النسائي في السنن الكبرى بمعناه من حديث عمرو بن عبسة، يقول: قلت يا رسول الله: كيف الوضوء؟ قال: "أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت برأسك وغسلت رجليك الى الكعبين، أغتسلت من عامة خطاياك..." باب ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فركع ركعتين، (144/1)، برقم (176). وقد جاء عند مسلم بمعناه بألفاظ مختلفة، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم– (210/1) برقم (235).

(2) الانتصار على علماء الأمصار: (589/1).

(3) المجموع: (96/2).

(4) المصباح المنير: (561/2).

وجاء في لسان العرب: الليل: عقيب النهار، ومبدؤه من غروب الشمس[1].

ولا خلاف في تعليق أول وقت صلاة المغرب بغروب الشمس[2] لما روى ابن عباس أنه قال – صلى الله عليه وآله وسلم– «وصلى بي المغرب حين غابت الشمس حين أفطر الصائم[3]» وإنما الخلاف في الأمارة التي يعرف بها غروب الشمس وفيه مذهبان سيأتي بيانها في المطلب الثاني.

فالبحث في المسألة فيه عمق علمي وتزداد أهميتها من جهة ارتباطها بعدة موارد فقهية كتحديد وقت صلاة المغرب والإفطار ونهاية الوقوف في عرفات.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الأمارة التي يعرف بها غروب الشمس إلى مذهبان:

- **المذهب الأول:** أن علامة غروبها هو إقبال الظلام وانهزام الضوء وسقوطها من الجبال العالية وهذا هو رأي زيد بن علي وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].
- **المذهب الثاني:** أن علامة غروبها إنما يكون بظهور الكوكب، وعلامته أن يكون صغيراً يتلألأ. وكواكب النهار هي الكواكب المضيئة التي ترى ضحوة ونهاراً، وهذا هو رأي القاسمية واختاره السيد المؤيد بالله[7].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل: **أن علامة غروبها يبدأ من غروب الشمس.**

---

(5) القاموس المحيط: (ص1055).

(1) لسان العرب: (607/11).

(2) الانتصار على علماء الأمصار: (536/2)، قال النووي: المغرب تُعجَّل عقب غروب المس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له. ينظر: شرح مسلم: (136/5).

(3) جاء الحديث عن أبي داود والترمذي في حديث ابن عباس – م – قال رسول الله: «أمَّني جبريل؛ عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله وصلى بي حيث أفطر الصائم.. فلما كان الغد.. وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، أخرجه أبو داود في سننه، باب المواقيت، (293/1)، برقم (393)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–، (278/1)، برقم (149).

(4) البناية شرح الهداية: (24/2).

(5) الكافي، لابن عبدالبر المالكي: (191/1).

(6) المجموع للنووي: (34/3)، بل نقل العلامة ابن القطان في "الاقناع في مسائل الإجماع" اتفاق العلماء على هذا التحديد، بأن الليل يبدأ من غروب الشمس، (231/1).

(7) الانتصار على علماء الأمصار: (537/2).

1- ما روي عن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «إذا أقبل الليل من ههنا (وأشار إلى المشرق) وأدبر النهار من ههنا (وأشار إلى المغرب) فقد أفطر الصائم[1] وأراد انقضاء صومه بدخول الليل سواء أكل أو لم يأكل ولم يذكر رؤية الكوكب[2].

قال ابن عبدالبر: والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه [3]؛ قوله: (إذا أقبل اليل من ههنا) أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حسا، ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: (وغربت الشمس)، إشارة الى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر[4].

قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينهما؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء[5].

2- وجاء من حديث سلمة، قال: كنا نصلي مع النبي المغرب إذا توارت بالحجاب[6].

3- وقد جاء من حديث جابر قال سأل رجل رسول الله ص عن مواقيت الصلاة فقال «صلّ معي». فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس[7].

فهذه الأخبار كلها ليس فيها شيء من مراعاة الكواكب[8].

قال النووي: ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين [9].

أدلة المذهب الثاني: القائل: أن علامة غروب الشمس يكون بظهور الكوكب.

---

(1) الحديث متفق عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ينظر: اللؤلؤ والمرجان: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (8/2)، برقم (668).
(2) الانتصار على علماء الأمصار: (537/2).
(3) التمهيد: ابن عبدالبر (62/10).
(4) فتح الباري: ابن حجر (196/4).
(5) النووي شرح مسلم: (209/7).
(6) متفق عليه: ينظر: اللؤلؤ والمرجان: كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب، (125/1)، برقم (370).
(7) أخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر (251/1)، برقم (504).
(8) الانتصار على علماء الأمصار: (538/2–539).
(9) المجموع (304/6).

1- قوله تعالى: **{جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا}**[الأنعام: 76].

فجعل علامة دخول الليل هو رؤية الكوكب وما كان علامة للشيء فلا يجوز تأخيره عنه[1].

وأجيب عنهم بجوابان[2]:

أما أولاً: فلأنه أخبر بأن الليل قد جن عليه ثم رأى بعد ذلك كوكباً، فظاهره دال على سبق اجتنان الليل على رؤية الكواكب، وفي ذلك حصول غرضنا.

وأما ثانياً: فلأنه لا يجوز أن يحصل غروب الشمس وظهور الكواكب معاً لأن الحكم معلق بغروبها لا بظهور الكواكب كما أن الفجر إذا طلع فإن الحكم معلق به لا بما يرى عنده من الكواكب.

2- ما روى أبو بصرة الغفاري[3] عن رسول الله أنه قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– المغرب فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة حتى يطلع الشهاب » وفي رواية أخرى: «حتى يطلع الشاهد»[4].

وأجبت عنهم بجوابان[5]:

أما أولاً: فلأن ظاهر ما قالوه متروك لأنه يفيد جواز الصلاة عند رؤية الكواكب النهارية وهم لا يقولون به، فإن تأولوه وحملوه على رؤية الكواكب الليلية تأولناه وحملناه على رؤية الكواكب بعد مغيب الشمس.

وأما ثانياً: فلأن رؤية الشاهد لا تكون إلا بعد غيبوبة الشمس فإذا غابت ظهرت الكواكب، فلأجل هذا كان مغيب الشمس سابقاً على رؤية الشاهد وهو المطلوب.

---

(1) الانتصار على علماء الأمصار: (538/2).

(2) المصدر السابق: (539/2–540).

(3) أبو بصرة جميل بن بصرة الغفاري كما جاء في (أسد الغابة: (34/5).

(4) لفظه: عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– بالمخمص صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد: النجم، أخرجه مسلم في صحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (568/1)، برقم (830)، أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، (258/1)، برقم (519)، ولعل قوله: الشهاب في بعض روايات الحديث والله أعلم.

(5) الانتصار على علماء الأمصار: (539/2).

المطلب الثالث: اختيار الإمام "يحيى بن حمزة" في المسألة:

والمختار: ما قاله الإمامان زيد بن علي والناصر ومن تابعهما؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–، أنه صلى المغرب حين غابت الشمس بالحجب وكنا نصلي معه على ذلك حتى فارق الدنيا[1].

فهذه الأخبار كلها ليسي فيها شيء من مراعاة الكواكب[2].

المطلب الرابع: الخلاصة في المسألة

من العلماء من قال إن علامة غروب الشمس إنما يكون بظهور الكوكب.

وهذا هو رأي القاسمية واختاره السيد المؤيد بالله؛ ومن العلماء من قال بأن الأمارة التي يعرف بها غروب الشمس هو إقبال الظلام وانهزام الضوء وسقوطها من الجبال العالية وبه قال الإمام زيد بن علي وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وهو الراجح لما سبق بيانه، ولما يلي:

قال تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة: 187] قد نبهه بعض المفسرين إلى أن استعمال حرف الجر (إلى) من الآية يفيد التعجيل أيضاً، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية جاء في التحرير والتنوير: (إلى الليل) غاية اختير لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند إتمام الصيام بالليل[3].

وقيل: ففي هذا التصريح بأن الصوم غاية هي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم، ويحل له الأكل والشرب وغيرها [4].

وقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس وقد نقل هذا الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم[5].

---

(1) وجاء الحديث بألفاظ مختلفة منها في رواية للنسائي عن بريدة بلفظ: ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب، وفي رواية عن جابر بن عبدالله: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وهذه الروايات أتت في سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر: (255/1)، برقم (513)، وكذلك الرواية الثانية، باب أول وقت المغرب (258/1)، برقم (5191)، وفي فتح الغفار ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– كان يصلي المغرب إذا تربت الشمس وتوارت بالحجاب، رواه الجماعة إلا النسائي، ولأبي داود: كان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجابها، (197/1). ينظر: الانتصار على علماء الأمصار: (538/2).

(2) الانتصار على علماء الأمصار: (538/2–539).

(3) التحرير والتنور: (184/2).

(4) فتح القدير للشوكاني: (214/1).

(5) المغني: ابن قدامة (24/2)، المجموع: النووي (34/3)، مراتب الإجماع: (ص39)، التمهيد: (62/10).

بل جاء في كثير من كتب الشيعة ما يوافق ما أجمع عليه المسلمون في هذه المسألة.

فقد روى بعضهم عن جعفر الصادق قوله إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة[1].

والحاصل أن ما عليه بعض الشيعة إلا من تأخير صلاة المغرب، والإفطار في الصيام إلى ما بعد غروب الشمس بمدة؛ مخالف لما دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع المسلمين، ثم هو خالف لما نقلوه عن أئمتهم والله أعلم.

الخاتمة:

يجمع الإمام يحيى بن حمزة العلوي في سيرته بين شرف النسب المتصل بالسبط الحسين بن علي كرم الله وجهه، والمكانة العلمية المرموقة التي بلغت الآفاق بفضل ما اتسم به من تقوى وحكمة وتصانيف جامعة شهدت له بالريادة في مختلف الفنون؛ وفي سياق التقريرات الفقهية المعتبرة، يبرز الإجماع المنعقد على عدم وجوب الاستنجاء من الريح أو النوم لانتفاء خروج المادة الموجبة لذلك، إضافة إلى الاتفاق المستقر بين أهل العلم على أن غروب الشمس يمثل البداية الشرعية لوقت صلاة المغرب.

النتائج:

بعد تحليل المسائل الفقهية موضوع الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. عدّ الفرجان من أعضاء الوضوء: انتهى الإمام "يحيى بن حمزة" إلى اختيار قول جمهور العلماء من غير الزيدية، وهو أن الفرجين (القُبُل والدبر) ليسا عضوين من أعضاء الوضوء. وأن غسلهم واجب لإزالة النجاسة لا للوضوء، وهذا القول هو الراجح لديه استناداً إلى أن آية الوضوء في سورة المائدة لم تذكرهما ضمن الأعضاء المطلوب غسلها أو مسحها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما في حديث تعليم الوضوء. ويترتب على هذا الاختيار أن الاستنجاء غير واجب إلا من الحدث الأكبر من المني والنوم ونحوهما، وليس من مجرد مسّ الذكر أو خروج الريح.
2. علامة غروب الشمس: اختار الإمام "يحيى بن حمزة" ما قاله الإمام زيد بن علي وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن علامة غروب الشمس التي يحل بها وقت صلاة المغرب هي سقوط قرص الشمس وذهاب ضوئها وإقبال الظلمة من المشرق (إدبار النهار من جهة المشرق)، وليست بظهور الكواكب والنجوم. وقد استدل على اختياره

(1) من لا يحضره الفقيه: (157/1).

بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي تربط صلاة المغرب بغروب الشمس واختفائها بالحجاب، ونقل الإجماع على هذا القول.

3. منهجية الاختيار: أثبتت الدراسة أن الإمام "يحيى بن حمزة" لم يكن متعصباً لمذهبه الزيدي، بل كان مجتهداً يرجح حسب قوة الدليل. وقد تجلى ذلك في مخالفته للمذهب الزيدي في مسألة "كون الفرجين من أعضاء الوضوء"، مدافعاً عن اختياره بحجج قوية ومستنداً إلى دلالة النصوص وموافقة إجماع جمهور الأمة.

4. أهمية تراث الإمام: أكدت الدراسة أن كتاب "الانتصار على علماء الأمصار" يُعد موسوعة فقهية مقارنة عظيمة الأهمية، جمعت المذاهب الإسلامية المختلفة، وأظهرت علم الإمام الغزير وقدرته الفائقة على الترجيح والاستدلال.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. تحقيق المخطوطات: حثّ الباحثين والمؤسسات العلمية على العناية بتحقيق ونشر ما تبقى من تراث الإمام "يحيى بن حمزة" المخطوط، خاصة كتبه الفقهية كـ"الانتصار" و"الاختيارات المهدوية"، وإخراجها للنور لتكون في متناول الدارسين.

2. دراسات مقارنة: إجراء دراسات أكاديمية مقارنة مفصلة بين اختيارات الإمام "يحيى بن حمزة" في "الانتصار" واختيارات غيره من أئمة المذهب الزيدي، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومنهج كل منهم في الترجيح.

3. توسيع نطاق البحث: التوصية بتوسيع نطاق الدراسة لتشمل اختيارات الإمام الفقهية في أبواب فقهية أخرى كالمعاملات والأحوال الشخصية، للخروج بصورة متكاملة عن فقهه واجتهاداته، واستخراج قواعده الأصولية التي بنى عليها اختياراته.

4. رصد منهج التعامل مع الإجماع: أوصت الدراسة ضمنياً بأهمية رصد مواضع احتجاج الإمام يحيى بن حمزة بالإجماع، وتحليل مدى اعتماده عليه كدليل، ومقارنته بمناهج الأصوليين الآخرين، خاصة في مسائل العبادات.

5. التأكيد على البحث الميداني: نظراً لمعاناة الباحثين اليمنيين من صعوبة الوصول للمصادر بسبب الظروف الراهنة، توصي الدراسة المؤسسات البحثية بإنشاء قاعدة بيانات رقمية شاملة لنوادر المخطوطات اليمنية في الفقه الزيدي، مما يسهل على الدارسين إجراء أبحاثهم ويحافظ على التراث من الضياع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن. (1989). أسد الغابة (ط1). بيروت: دار الفكر.
2. ابن القاسم، إبراهيم بن الإمام المؤيد بالله (2001م). طبقات الزيدية الكبرى (بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد) ط1، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
3. ابن القاسم، يحيى بن الحسين (2003م). المنتخب ويليه كتاب الفنون (مما سأل عنه محمد بن سليمان الكوفي، ط1، مكتبة أهل البيت عليهم السلام.
4. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد (2004). الإقناع في مسائل الإجماع (تحقيق: حسن فوزي النعيمي، ط1). القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
5. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (1947م). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، تحقيق عبد الله بن عبد الكريم الجرافي). دار الحكمة اليمانية.
6. ابن جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. (د.ت.). كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
7. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز عبدالله زبارة، بيروت: دار المعرفة.
8. ابن فند، محمد بن علي بن يونس الزحيف(2002م). مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار(اللواحق الندية بالحدائق الوردية شرح بسامة السيد صارم الدين الوزير) ط1، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، وخالد المتوكل، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
9. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن (1983م). الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
10. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد (1997). المغني، تحقيق: عبدالله التركي؛ وعبدالفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب.
11. ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين (1414هـ). لسان العرب (ط3)، بيروت: دار صادر.
12. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

13. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(1975م). سنن الترمذي، ط2، تحقيق: احمد شاكر؛ ومحمد فؤاد عبدالقاقي؛ وإبراهيم عطوة، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
14. أبي الرجال، شهاب الدين أحمد بن صالح (2004م). مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، ط1، تحقيق: عبدالرقيب مطهر حجر، عناية: مجد الدين المؤيدي، صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.
15. الأكوع، إسماعيل بن علي(1995م). هجر العلم ومعاقله في اليمن، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
16. البغدادي، إسماعيل بن فهد بن مسلم الباباني. (1951). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، إصدار مصور). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
17. التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(1984م). التحرير والتنوير "تحرير المغني السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس: الدار التونسية للنشر.
18. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1941). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (طبع مصور). بغداد: مكتبة المثنى.
19. الحبشي، عبد الله محمد. (2004). مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ط1). صنعاء: المجمع الثقافي.
20. الحسيني، يحيى بن حمزة (2005). الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة (ط2)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد؛ وعلي أحمد المفضل، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
21. الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (1937م). الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي ، بيروت: دار الكتب العلمية، .
22. الخراساني، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (2001م). السنن الكبرى (ط1)، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
23. الخزرجي، فخر الحسن علي بن الحسن. (2009). العقد الفاخر الحسن في طبقات فحول علماء اليمن (طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن) (تحقيق: عبد الله قايد العبادي وآخرون، ط1)، صنعاء: الجيل الجديد.
24. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004). سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

25. زبارة، محمد بن محمد بن يحيى (1999م). خلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون، ط1، صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني.
26. زبارة، محمد بن محمد بن يحيى. (د.ت.). تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث (تقديم: محمد زينهم محمد عزب). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
27. الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). الأعلام (ط15). بيروت: دار العلم للملايين.
28. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق(2009م). سنن أبي داود، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية.
29. السراجي، القاسم بن الحسن بن القاسم (2019م). الروائح العطرة بنبذة مختصرة من سيرة أمير المؤمنين المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة (ط1)، مؤسسة التبصرة للطباعة والنشر.
30. الشوكاني، محمد بن علي بن عبدالله (د. ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ط1). بيروت: دار المعرفة.
31. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (2004). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط1). دمشق: دار ابن كثير / بيروت: دار الكلم الطيب.
33. الشيباني، أبو عبد الله أحمد (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
34. صبحي، أحمد محمود(1990م). الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وأراؤه الكلامية، ط1، منشورات العصر الحديث.
35. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي(1427هـ). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ط1، تحقيق: مجموعة بإشراف: علي العمران، دار عالم الفوائد.
36. الظاهري، أبو علي بن أحمد بن سعيد بن مزم الأندلسي القرطبي (د. ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.
37. العرشي، حسين بن احمد. (1900). بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام (طبع سنة 1318هـ). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
38. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (2000). البناية شرح الهداية (تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
39. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (2005م). القاموس المحيط (ط 8)، تحقيق: مكتب التراث، إشراف: محمد نعيم العقرسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

40. الكبسي، محمد بن إسماعيل. (2005). اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية (تحقيق: أبو حسان خالد أبا زيد الأذرعي، ط1). صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.
41. كحالة، عمر رضا. (د.ت.). معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
42. الكندي، أبو عبد الله بهاء الدين محمد (1995). السلوك في طبقات العلماء والملوك (تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط2). صنعاء: مكتبة الإرشاد.
43. المؤيدي، أبو الحسنين مجد الدين (1997م). التحف في شرح الزلف (ط3)، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.
44. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (1930). سنن النسائي –شرح السيوطي وحاشية السندي– (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
45. النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي؛ ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
46. النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله (1980م). الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
47. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين (تحقيق: زهير الشاويش، ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
48. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1347هـ). المجموع شرح المهذب، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.
49. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
50. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(1995م). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، صورته بيروت: دار إحياء التراث العربي.
51. الهاشمي، محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد. (1986م). اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (تحقيق: محمد الحلبي). القاهرة: دار الحديث.
52. الواسعي، عبد الواسع بن يحيى (1346هـ). تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن (ط1). القاهرة: المكتبة السلفية.
53. الوجيه، عبد السلام بن عباس. (2018). أعلام المؤلفين الزيدية (ط2). صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.